

النظام الداخلي للجمعية السورية للصحة النفسية

المادة الأولى

التعريف بالجمعية:

الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح)

هي جمعية علمية سورية مستقلة للاختصاصيين في مجالات الصحة النفسية مثل: الطب النفسي وعلم النفس والخدمة الاجتماعية السريرية تسعى لتكون ضمن الجمعيات العالمية المعترف بها في مجالات تخصصها .

الرؤية : تسعى الجمعية لأن تعزز الصحة النفسية الشاملة وتصبح مرجعية علمية رائدة في تقديم الخدمات الإشرافية والاستشارات والدراسات والبحوث في مجالات الصحة النفسية مثل: الطب النفسي وعلم النفس والخدمة الاجتماعية السريرية
الرسالة : تعزيز الصحة النفسية وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية وفق أعلى المعايير المهنية وبناء على الممارسة العلمية الموثوقة المبنية على البراهين

المادة الثانية

مقر الجمعية: الجمعية مسجلة في المملكة المتحدة وتركيا ومقرها المؤقت الحالي في تركيا، وتسعى الجمعية للانتقال إلى داخل سورية في أقرب فرصة متاحة.
مجال النشاط : الشعب السوري بكافة أجناسه وأعمارهم وفئاته وطوائفه في داخل سورية وخارجها بالإضافة للمقيمين على الأراضي السورية.

المادة الثالثة

أهداف الجمعية :

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (١) تعزيز الصحة النفسية الشاملة، وتطوير خدماتها
- (٢) أن تكون إحدى المرجعيات المعتمدة والموثوقة في تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتدريبية والبحثية
- (٣) العمل على تشجيع الدراسات العلمية التي تساعد على تطوير الصحة النفسية
- (٤) تخفيف المعاناة النفسية الاجتماعية الحالية للناس والتعامل مع الآثار المديدة المستقبلية للحرب الدائرة حالياً عليهم، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي اللازم للفئات المستهدفة.
- (٥) المساهمة في تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية الدوائية والنفسية والاجتماعية والروحية بالاعتماد على العناصر الإيجابية الثقافية والروحية للمجتمع للمتضررين نفسياً بكافة فئاتهم
- (٦) مساعدة الجهات المعنية على تنظيم برامج خدمات الصحة النفسية وفق معايير الجودة والممارسة المبنية على البراهين
- (٧) نشر وتطوير الثقافة النفسية الصحيحة من خلال تعميم الممارسات الوقائية للصحة النفسية في المجتمع.

٨) التواصل مع الهيئات المحلية والخارجية المتخصصة ذات العلاقة والاستفادة المتبادلة من البرامج والخدمات ، وتعزيز التواصل المهني الفعال بين الأطباء النفسيين والاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين والعمل بروح الفريق والتواصل مع المختصين في المجالات الأخرى ذات العلاقة لتعزيز جوانب التعاون المشترك بما يحقق الأهداف المرجوة.

٩) تقديم الاستشارة النفسية للهيئات والمؤسسات السورية الأخرى والمعنية بالشأن السوري .

المادة الرابعة

الآليات التنفيذية لتحقيق أهداف الجمعية:

- ١) تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي:
 - ١) عقد المؤتمرات والندوات التخصصية وورش العمل والدورات التدريبية لتطوير وتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الصحة النفسية ومتابعة المستجدات العلمية في مجالات تخصصاتهم والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية.
 - ٢) توفير الدعم المهني والإشراف على برامج وخدمات الصحة النفسية والحصر على أن يتم تقديم هذه البرامج وفق الممارسة المهنية المبنية على البراهين.

- ٣) إقامة وسائل تواصل مباشر مع جميع الفئات المستهدفة (مثل خطوط هاتفية ساخنة أو مواقع للاستشارات الإلكترونية أو غيرها) لتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية المتخصصة.
- ٤) إقامة مشاريع للدعم النفسي الاجتماعي للفئات المستهدفة بشرائحها المختلفة مع التركيز على النساء والأطفال والمسنين والجرحى والمرضى النفسيين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥) المساهمة في تيسير وصول الطواقم الطبية النفسية الاجتماعية إلى مناطق تواجد المتضررين من جميع الفئات المستهدفة .
- ٦) نشر الثقافة النفسية المتعلقة بالصدمات والكوارث والقيام بتثقيف الناس حول آليات التكيف مع الضغوط الناتجة عن الأزمات
- ٧) إقامة حملات إعلامية مكثفة تخاطب البلدان المستضيفة لأهل سورية (شعوبا وحكومات) بسبب الأزمة الحالية لتعزيز التكافل الاجتماعي وتيسير سبل الحياة الكريمة (مثل: الصحة والتعليم والإقامة والعمل... الخ)
- ٨) إقامة حملات إعلامية مكثفة لإبراز الجوانب الإيجابية في الأزمة الحالية وبتث ثقافة التفاؤل
- ٩) التنسيق مع الهيئات الدولية ذات الخبرة لتنفيذ المشاريع والاستفادة المتبادلة من الخبرات في مجال الدعم النفسي الاجتماعي.
- ١٠) جمع ودراسة المسائل الشرعية والقانونية المتعلقة بالجوانب الطبية النفسية الاجتماعية في الحروب والكوارث.

١١) دعم الدراسات والمسوح العلمية الطبية النفسية الاجتماعية التي تتعلق بالأزمة السورية.

١٢) التأكيد على توثيق الانتهاكات الجسدية والنفسية والجنسية للفئات المستهدفة (حسب المعايير العلمية والمهنية والقانونية المعتمدة).

١٣) تنظيم وإقامة دورات تدريبية لذوي التأثير المباشر - من كافة الطوائف - للاستفادة من الجوانب النفسية والاجتماعية والروحية في التعامل مع الكوارث والأزمات.

١٤) إعداد وتأهيل المدربين المتخصصين القادرين على تدريب الداعمين النفسيين.

١٥) السعي لتخفيف الوصمة الاجتماعية عن المرضى النفسيين والأشخاص الذين يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية مثل حالات الاعتداء الجنسي وغيرها وتقديم الرعاية الطبية النفسية الاجتماعية اللازمة.

١٦) تعزيز التواصل والتعاون بين جميع الاختصاصيين في الطب النفسي والعلوم النفسية والاجتماعية وبين المهتمين بالشأن السوري.

المادة الخامسة

إجراءات إنشاء الجمعية:

١) نشأت الجمعية بناء على توصيات مؤتمر الآثار النفسية والاجتماعية للثورة السورية وآليات التعامل معها والذي عقد في مدينة اسطنبول بتاريخ : (٢٧ - ٢٨ / ٩ / ٢٠١٢ م) .

٢) بعد صدور قرار إنشاء الجمعية - وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية - يتولى كافة الاختصاصات ويقوم بجميع الإجراءات مجلس تأسيسي مؤقت وينتخب المجلس التأسيسي أحد أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويقسم المهام المطلوبة منه على لجان ويعتبر أعضاؤه أعضاء مؤسسين وينتهي عمل هذا المجلس بعقد أول جمعية عمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ويقدم رئيس المجلس التأسيسي في حينه تقريراً مفصلاً عما قام به المجلس إلى الجمعية العمومية.

المادة السادسة

العضوية وشروطها وإجراءاتها:

أنواع العضوية :

١- عضو مؤسس:

ويشترط له :

أ- أن يكون عضواً في المجلس التأسيسي

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة عليا فوق المؤهل الجامعي في مجالات

الصحة النفسية (مثل : الطب النفسي أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية

(السريية)

ت- أن يدفع رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

ث- أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها.

٢- عضو عامل:

ويشترط له:

- أ- أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية مرفقا به رسم الانتساب
- ب- أن يرفق بطلبه شهادتي تزكية من عضوين مؤسسين أو عاملين في الجمعية
- ت- أن يكون حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي في إحدى مجالات الصحة النفسية (مثل: الطب النفسي أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية السريرية أو التمريض النفسي وغيرها)
- ث- أن يدفع الاشتراك السنوي.
- ج- أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها.
- ح- أن يتم قبوله من مجلس الإدارة.

٣- عضو شرف:

يمنح بقرار من الجمعية العمومية لذي المكانة والرأي ممن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية ، أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية ، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي ، ويجوز لعضو الشرف حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت [يحق للعضو الشرفي أن يصوت إذا كان حاصلًا على شهادة عليا فوق المؤهل الجامعي في مجالات الصحة النفسية]

٤- عضو منتسب:

يمكن أن يكون من طلاب الدراسات العليا وحملة البكالوريوس والطلاب الجامعيين في مجالات الطب النفسي أو علم النفس أو العلوم الاجتماعية. أو من العاملين والمهتمين في مجال الجمعية ممن لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة.

ويشترط لقبول العضوية :

- أ- أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية مرفقا به رسم الانتساب
 - ب- أن يرفق بطلبه شهادتي تزكية من عضوين عاملين في الجمعية
 - ت- أن يدفع الاشتراك السنوي المقرر له
 - ث- أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها.
 - ج- أن يتم قبوله من مجلس الإدارة
- (يعفى العضو المنتسب من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت).

المادة السابعة

الانتساب للجمعية:

لكل شخص يؤمن بأهداف الجمعية الحق بطلب العضوية فيها وفق ما يلي:

- أ- يقدم طالب العضوية طلبه وفق الاستمارة المخصصة لذلك مؤكداً رغبته في الانتساب والتزامه بأنظمة الجمعية وقراراتها.

ب- يتخذ مجلس الإدارة قراره بقبول الطلب أو رفضه في أول اجتماع دوري له بالأغلبية البسيطة (النصف + واحد) .

المادة الثامنة

واجبات الأعضاء :

- ١ - الالتزام بأخلاقيات الممارسة المهنية
- ٢ - الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية وقرارات مجلس الإدارة
- ٣ - العمل على تحقيق أهداف الجمعية
- ٤ - التعاون مع مجلس الإدارة فيما يكلف به من مهام تحقق أهداف الجمعية
- ٥ - دفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر

المادة التاسعة

حقوق الأعضاء :

أولاً: حقوق العضو المؤسس:

- أ- أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة
- ب- حق ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ولجان وفروع الجمعية
- ت- ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
- ث- المشاركة في رسم سياسة الجمعية

ثانياً: حقوق العضو العامل:

- أ- أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إن كانت شروط الترشيح تتحقق فيه) ويشترط أيضاً وجوده في الجمعية لفترة لا تقل عن سنة (تستثنى فترة السنة عند الترشح لأول مجلس إدارة) وأن يكون عضواً فاعلاً في الجمعية
- ب- حق ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ولجان وفروع الجمعية
- ت- ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
- ث- المشاركة في رسم سياسة الجمعية

ثالثاً: حقوق عضو الشرف:

- أ- حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية
- ب- ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
- ت- المشاركة في مناقشة سياسة الجمعية
- ث- [ملاحظة : إذا كان عضو الشرف حاصلاً على شهادة عليا فوق المؤهل الجامعي في مجالات الصحة النفسية فتكون له جميع حقوق العضو العامل]

رابعاً: حقوق العضو المنتسب:

- أ- حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية
- ب- ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
- ت- المشاركة في مناقشة سياسة الجمعية

المادة العاشرة

إنهاء العضوية:

تنتهي العضوية بقرار مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ١- انسحاب العضو أو وفاته
- ٢- إذا لم يسدد الاشتراك السنوي المطلوب منه بعد مضي سنة من استحقاقه
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ٤- إذا خالف نظام الجمعية أو قرارات مجلس الإدارة
- ٥- إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية وبعد الاستماع إلى دفاع العضو عن نفسه على أن يبلغ العضو القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره
- ٦- لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو الاشتراك السنوي أو الهبات التي قدمها للجمعية

المادة الحادية عشرة

إعادة العضوية:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة

المادة الثانية عشرة

الجمعية العمومية :

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها:

- ١ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين سددوا اشتراكهم السنوي وتعقد اجتماعاً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة إلى الأعضاء بالبريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق الابلاغ المباشر قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (نصف عدد الأعضاء زائد واحد)
- ٢ - إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر انسحاب عدد من الأعضاء الحاضرين في صحة القرارات التي تتخذ
- ٣ - إذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر
- ٤ - يجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك
- ٥ - يقبل عقد اجتماعات الجمعية العمومية وحضور أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الانترنت إذا تعذر حضورهم الاجتماع بأشخاصهم على أن يتم ذلك بتنسيق مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات الجمعية العمومية :

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية من خلال :

- (١) إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية
- (٢) إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة
- (٣) اعتماد التقرير السنوي للجمعية
- (٤) اختيار أعضاء مجلس الإدارة
- (٥) إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة
- (٦) اقتراح إنشاء لجان وفروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة
- (٧) تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه
- (٨) اقتراح نقل مقر الجمعية
- (٩) اقتراح حل الجمعية
- (١٠) وغيره مما تقره الجمعية العمومية في اجتماع نظامي لها

المادة الرابعة عشرة

تكوين مجلس الإدارة :

- (١) يتكون مجلس الإدارة من تسعة من الأعضاء العاملين (يشترط في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العضو العامل حاصلًا على مؤهل فوق الجامعي في أحد مجالات الصحة النفسية) وتختار الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة (من بين المرشحين ممن حصل على أعلى عدد من الأصوات

- أثناء الانتخاب) بالاقتراع السري بين أعضائها المؤسسين والعاملين ويفضل أن يوجد منهم على الأقل طبيب نفسي واحد واختصاصي نفسي واحد واختصاصي اجتماعي واحد.
- (٢) مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب.
- (٣) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية ، دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقياً.
- (٤) عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً ممن حصل على أعلى نسبة من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين ، وتشرط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
- (٥) يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة واحدة بالانتخاب، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- (٦) يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية.

المادة الخامسة عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة :

- (١) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل ، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما

طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها
(٢) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة السادسة عشرة

اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- (١) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- (٢) اقتراح السياسة العامة للجمعية في اطار الأهداف الواردة في هذه القواعد ، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- (٣) اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
- (٤) تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
- (٥) النظر في طلبات الانتساب للجمعية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.
- (٦) تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي للأعضاء.
- (٧) وضع خطة عمل مرحلية خلال الدورة الانتخابية.
- (٨) تنظيم النشاطات والفعاليات التي تساهم في تحقيق أهداف الجمعية.
- (٩) التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث.

- ١٠ الموافقة على عقد الندوات والدورات والبرامج الأخرى للجمعية.
- ١١ اقتراح ميزانية الجمعية.
- ١٢ قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.
- ١٣ تعيين الموظفين اللازمين للعمل بالجمعية وتحديد رواتبهم والنظر في كل ما يتعلق بهم بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ١٤ إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٥ دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية وبحث توصياتها وتنفيذ قراراتها.
- ١٦ في حالة قيام أحد الأعضاء بمخالفة أخلاق السلوك المهني يحق لمجلس الإدارة تحويله للجنة القانونية بالجمعية للبت في مخالفته وإصدار التوصية المناسبة.
- ١٧ أية اختصاصات أخرى يخول بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة السابعة عشرة

موارد الجمعية وميزانيتها :

أولاً: تعتمد الجمعية بصفة أساس على مواردها الذاتية وهي :

- ١) حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ٢) حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات، ونشرات دورية، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.
- ٣) إيرادات ما تعقده من دورات وبرامج.

- (٤) الهبات والتبرعات والمنح المحددة وغير المحددة التي تقدمها الهيئات والأفراد على أن تكون غير مشروطة.
- (٥) الأوقاف المخصصة للجمعية.

ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية :

- (١) تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع بداية السنة الميلادية ونهايتها
- (٢) تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية
- (٣) لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة و بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين المال.
- (٤) لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها.

المادة الثامنة عشرة
حل الجمعية :

- (١) لمجلس الإدارة بعد تحققه من أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها أن يدعوا الجمعية العمومية للاجتماع من أجل النظر في أمر حل الجمعية ، ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل .
- (٢) تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل لجنة لتصفية حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

(٣) تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى الجمعيات التي يكون غرضها هو الأقرب إلى أغراض الجمعية وأهدافها.

المادة التاسعة عشرة أحكام عامة :

- (١) تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية
- (٢) يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها
- (٣) تلغى هذه القواعد ما يتعارض معها

تم إقرار هذا النظام المعدل من قبل أعضاء الجمعية العمومية في اجتماعها الذي أقيم في غازي عنتاب - تركيا في ٣٠ نيسان (ابريل) ٢٠١٧ م الموافق لـ ١٤٣٨ هـ

والحمد لله رب العالمين